

مسألة فقهية

في صلاة عيد الغدير الأعز جماعة

إلى سماحة المرجع الديني الفقيه المعظم آية الله شيخنا و مولانا الشيخ حيدر حسين تربتي الكربلائي دام ظله الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجوا من سماحتكم الإجابة وجزاكم الله خير الجزاء

السؤال: هل يشرع إتيان صلاة يوم الغدير جماعة؟

هل تجوز صلاة الغدير جماعة؟

هل الجماعة في صلاة الغدير جائزة أم لا؟

يعني إتيان صلاة يوم الغدير جماعة يشرع وفق الأدلة الشرعية؟

سماحة المرجع المفدى دام ظله محتاج الجواب اليوم لو مختصراً روجي فداكم تاج الرأس مولانا المكرم جزاكم الله خير الجزاء ضروري جداً.

العبد الفقير

حسين آل حمدي

النجف المقدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد وآله الطاهرين، و اللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم و مخالفهم و ظالمهم و غاصبي حقوقهم و منكري فضائلهم و مناقبهم و شؤوناتهم. و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

عيد يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، يوم إكمال الدين و إتمام النعمة من الله على الأمة المحمدية، و هو عيد الله الأكبر، و أفضل الأعياد الثلاثة (عيد الفطر و الأضحى و الجمعة) و أشرفها و أعظمها حرمة و كرامة بتصريح كتاب الله و أحاديث رسول الله و آله الأطهار صلوات الله عليهم. أمر رسول الله صلى الله عليه و آله فيه راجعاً من الحج النزول عند غدير خم، و أمر منادياً ينادي بالصلاة جامعة؛ و صلى الركعتين صلاة عيد الغدير قبل الزوال جماعة، و بعدها خطب خطبته المشهورة المتواترة، التي في الكتب المعتمدة مشبته، و بين الخطبة أعلن للجميع خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و إمامته نصباً من الله تعالى و منه على جميع الأمة.

و كما أن للأعياد الثلاثة صلاة تقام جماعة فلعيد الغدير التي هي أفضل و أعظم الأعياد أيضاً صلاة، ستمها رسول الله بنفسه و عمل بها جهاراً و جماعة قبل الزوال، و جاء بها رواية الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

... وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَتَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَعَرَفَ حُرْمَتَهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ، وَفِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَالْجَمْعِ الْمَشْهُودِ. مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةُ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَمَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ الْحَاجَةُ. وَإِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَالِدُعَاءُ قَضَيْتَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ.^٢

و لا مانع شرعاً من الجماعة في النافلة مطلقاً بحيث يشملها حرمة إقامتها جماعة كالنوافل ظاهراً، لأنها من المستثنيات كصلاة الإستسقاء، بما رواه الشيخ المفيد و الحلبي و بورود رواية أخرى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ سُبْحَانَهُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَصَّهُ بِهِ، وَ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الصَّحْرَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِهِمْ، وَيُعَرِّفُهُمْ فَضْلَ الْيَوْمِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْخُطْبَةُ تَصَافَحُوا وَتَهَانَوْا، وَ صِفَةُ صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى خَالِدُونَ وَ الْقَدْرَ عَشْرًا عَشْرًا، فَهِيَ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ دَارِيهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ.^٣

و برواية الشيخ المفيد و الحلبي (فعل النبي صلى الله عليه وآله و سنته و إقتداء به)، و رواية الشيخ الطوسي (فعل أمير المؤمنين عليه السلام عند اجتماع يوم الجمعة و عيد يوم الغدير)، و بالشهرة بين الشيعة و عمل الشيعة، و أنه لا إجماع في حرمة إقامة جميع النوافل جماعة تصح إقامة صلوة الغدير جماعةً.

بإقامة هذه الصلاة جماعةً يظهر شعائر الإيمان، و الدين المحمدي الكامل، و لها آثار و بركات لا مثيل لها، و رزقنا الله إقامتها بعظمة في أقطار العالم، رغم أنف الجاحدين و النواصب عليهم لعائن الله تترى.

و إليك كلمات فحول فقهاء الإمامية تغمدهم الله برحمته الواسعة، و رزقنا الله تعالى التفقه في الدين المحمدي صلى الله عليه وآله كما يرضى.

قال شيخ المسلمين محمد بن النعمان المفيد قدس سره المتوفى سنة ٤١٣ الهجرية في كتاب «المقنعة» الصفحة ٢٠٣ الباب ٢٠:

باب صلاة يوم الغدير وأصلها:

و يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرجال وينادي بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار واجتمع جمهور أئمة فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وعظ وزجر (و حذر) وأذّر ونعى إلى الأمة في الخطبة نفسه ووضّاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الإنتهاء إليه في حياته وبعد وفاته ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فأمره أن يركب معه الرجال ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم صلى الله عليه وآله فقرّهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم:

أَلَسْتُ أَوَّلِي بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟!

فأجابته الجماعة بالإقرار، فأخذ إذ ذاك بعضد أمير المؤمنين عليه السلام ثم أقبل عليهم أجمعين فقال: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ.

فنصّ عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرئاسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له، والقصة مشهورة، يستغني بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان، إذ القصد إيراد الفرض منها، فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واحتذاءً لسنته في أئمة، وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام بأن يوم الغدير يوم عيد، سرّ الله تعالى به المسلمين، و لطف لهم فيه بكمال الدين، وأعلن فيه خلافة نبيه سيّد المرسلين عليه وآله السلام.

علم من كلامه رفع مقامه أنّه يؤتى بها بجماعة وخطبة، وأن أصل تشريعها سنة النبي صلى الله عليه وآله في هذا اليوم، فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واحتذاءً لسنته في أئمة قبل الخطبة، ولتأمل في قوله:

تطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام بأن يوم الغدير يوم عيد.

لهذا شرّع فيه الصلاة جماعةً وعليها عمل الشيعة. وحكي أنّ الشيخ المفيد عقد صلاة الغدير جماعةً في ساحة بغداد آنذاك في آلاف بل في آلاف ألوف من الناس في دولة البويهيين واعترفت به العامة.

قال الفقيه الإمامي محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٥ الهجرية في موضعين من كتابه مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: المجلد ٨ الصفحة ٢٦٠:

حتى أنّه نقل أنّ المفيد صلاها جماعةً، بألوف من الناس في بطن بغداد، وفي الميدان المشهور، والعامة نقلوا أنّهم ضربوا الكوس حينئذٍ، و شنعوا عليهم، فظهر من ذلك أنّ ما رواه الحلبي كان معتبراً عندهم غير

متأملين فيه، إلى أن ارتكبوها في بطن بغداد بالجماعة المذكورين بالنحو المذكور، مع أنهم أفتوا بالمنع، حتى ادعى العلامة إجماعهم على المنع فيما سوى الإستسقاء والعيددين على ما ذكر، ولم يعهد منهم في نافلة أصلاً سوى ما ذكر، ولم يحكم واحد منهم بالإستحباب في مطلق النوافل، بل من غير خصوصية المستثنيات.

وقال في المجلد ٢ الصفحة ٣٦ منه:

على أنا نقول: ... و (الشيعة) يصلّون صلاة الغدير. حتى أن العامة نقلوا أنهم في بطن بغداد صلّوا هذه الصلاة جماعة في آلاف ألوفٍ منهم؛ بل و نقلوا أنهم ضربوا الكوس في اليوم المذكور إظهاراً للإجهار و البشاشة. بل و وقع واقعات في بطن بغداد بين الشيعة و أهل السنة في تعصّب الدين، و الواقعات مشهورة.

وفي كتاب «الكافي في الفقه» للفقهاء الإمامي الجليل أبي الصّلاح تقي الدين الحلبي المتوفى ٤٤٦ قدس سرّه المطبوع بقم بتحقيق رضا استادي: القسم الثاني فصل في أحكام الصّلات التّوافل:

و من وكيد السنّة الإقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله في يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر المصر و عقد الصّلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة و سورة الإخلاص عشراً و سورة القدر عشراً و آية الكرسي عشراً و يقتدي به المؤتمّمون، فإذا سلّم دعا [بدعاء] هذا اليوم و من صلّى خلفه. و ليصعد المنبر قبل الصّلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء عليه و الصّلاة على محمّد وآله و التنبية على عظيم حرمة يومه و ما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين و الحثّ على امتثال مراد الله سبحانه و رسوله صلّى الله عليه وآله فيه. و لا يبرح أحد من المؤتمّمين و الإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا و تفرّقوا.

فعلم من كلامه رفع مقامه أن إقامة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة بعد الخطبة سنّة نبويّة مؤكّدة.

ونقول: جاء متن كلام الفقيه الحلبي في القواعد و مفتاح الكرامة: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا و تهانوا.

وفي الرسالة الفخرية لفخر المحققين الحلبي: ... تصافحوا و تهانوا.

وفي إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد له: ... تصافحوا و تهنّوا.

وفي جامع المقاصد للمحقّق الكركي و فوائد القواعد للشهيد الثاني زين الدين بن علي: تصافحوا و تهانوا.

وفي مختلف الشيعة هكذا: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا و تعانقوا و تفرّقوا.

فكلمة «تفرّقوا» ليست في: التذكرة و القواعد للعلامة الحلبي و الرسالة الفخرية و إيضاح الفوائد لابنه، و لا في فوائد

القواعد و جامع المقاصد و لا في مفتاح الكرامة و ... ، ولأنّ ...

وفي (جنت الأمان الواقية) المصباح للشيخ إبراهيم بن علي الكفعمي المتوفى سنة ٩٠٠ الهجرية الصفحة ٤١٣:

صلاة يوم الغدير - عن الصادق عليه السلام:

رُكْعَتَانِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ سُبْحَانَهُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَصَّهُ بِهِ، وَتُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الصَّحْرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِهِمْ، وَيُعَرِّفَهُمْ فَضْلَ الْيَوْمِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْخُطْبَةُ تَصَافَحُوا وَتَهَانَوْا، وَصِفَةُ صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى خَالِدُونَ وَالْقَدْرَ عَشْرًا عَشْرًا، فَهِيَ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ حِجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ دَارِيهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ.^٦

فيآليته ذكر مصدر الحديث وسنده.

ونقول: رواية الشيخ المفيد والفقهاء الحلبي والكفعمي وإن وصلت إلينا مرسلات ولكن وصلت إليهم مسندات، وكتب قدماء فقهاءنا الإمامية كمتن الأحاديث، وقيلهم جل فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً واعتمدوا على ما روه فقهاءنا القدامى، وأفتوا بجواز الجماعة في صلاة الغدير، بل وكثيرهم أفتوا باستحبابه. وإليك تفصيل كلامهم:

منهم: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي من أعلام فقهاء الإمامية في القرن السادس قال في كتابه «إشارة السبق» الصفحة ١٠٦:

و صلاة يوم الغدير ركعتان، و وقتهما قبل الزوال بنصف ساعة، القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الإخلاص عشراً، و القدر كذلك، و آية الكرسي مثلها، و الاجتماع فيها و الجهر بالقراءة من كمال فضلها. و لو ابتدأ قبلها بخطبة مشتملة على الحمد و الثناء و الصلاة و الولاء و الإعلام بفضيلة ذلك اليوم و ما خص الله به وليه من النص عليه بالإمامة و تشريفه بالولاية المؤكدة عهداً على جميع الأمة، لكان أتم فضلاً و أعظم أجراً.

و منهم الفقيه الإمامي السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ هجرية قال في كتابه الثمين «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع» ج ١ ص ١٠٨ - ١١٠:

و أما صلاة الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلّى قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في الأولى و الثانية بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات، و سورة القدر كذلك، و آية الكرسي كذلك، و يستحب أن يصلّى جماعة، و أن يجهر فيها بالقراءة، و أن يخطب قبل الصلاة خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله، و ذكر فضل هذا اليوم و ما أمر الله به فيه من النص بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام... و دليل ذلك كله الإجماع الماضي ذكره، ...

و منهم الشيخ علي بن محمد القمي من أعلام الإمامية في القرن ٧ هجرية قال في كتابه «جامع الوفاق بين الإمامية

أئمة الحجاز والعراق» الصفحة ١١٩:

وأما صلاة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة منهما بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك، وآية الكرسي كذلك، ويستحب أن يصلي جماعة، وأن يجهر فيها بالقراءة، وأن يخطب قبل الصلاة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله، وذكر فضل هذا اليوم وما أمر الله به من النص بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام.

و منهم الشيخ حسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ الهجرية في كتابه «قواعد الأحكام» المجلد ١ الصفحة ٢٩٧:

وصلاة الغدير: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل منهما «الحمد» مرةً وكلاً من «القدر» و «التوحيد» و «آية الكرسي» إلى قوله: هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ عشراً، جماعةً في الصحراء، بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل ذلك اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

و منهم الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن الحلبي بن العلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٧١ الهجرية في كتابه «الرسالة الفخرية في معرفة النية»: الصفحة ٥٣:

ومنها: صلاة الغدير، وهي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل منهما: الحمد مرةً، وكلاً من: القدر، والتوحيد، وآية الكرسي إلى قوله هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ عشراً جماعةً في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا، ونيّتها: «أصلي صلاة يوم الغدير لندبها قرباً إلى الله».

و «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد»: المجلد ١ الصفحة ١٣٧ له كما في رسالته الفخرية.

و المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ الهجرية في موسوعته «جامع المقاصد في شرح القواعد» المجلد ٢ الصفحة ٤٨٥ قال فيه:

وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرةً وكلاً من التوحيد والقدر وآية [الكرسي] إلى قوله هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ عشراً، جماعةً في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم، ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وفي رسائله «الرسالة الجعفرية»: المجلد ١ الصفحة ١٣٥ قال فيه:

ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وكلاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله: فِيهَا خَالِدُونَ عشراً جماعةً في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم، ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت تصافحوا وتهانوا، وثوابها مائة ألف حجة وعمرة، ويعطى ما يسأل.

و منهم الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي قدس سره المستشهد سنة ٩٦٦ الهجرية في «فوائد

القواعد»: ص ٢٠٤ قال فيه:

[الثالث في ما يختص ببعض الأيام والليالي]... و صلاة الغدير ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلّ منهما «الحمد» مرّةً و كلاً من «القدر» و «التوحيد» و «آية الكرسي» إلى قوله «هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ» عشراً، جماعةً في الصحراء، بعد أن يخطب الإمام بهم و يعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة، تصافحوا و تهانّوا.

و منهم الفقيه الإمامي الفاضل ابراهيم القطينيّ كان حياً سنة ٩٥١ الهجرية في «إيضاح النافع في شرح المختصر النافع» على ما نقله عنه الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي في «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» المتوفى سنة ١٢٦٦ الهجرية و «مفتاح الكرامة» للسيد جواد العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦ الهجرية قال فيه:

إنّ عمل الشيعة على ذلك (إقامة صلاة الغدير جماعة).

و منهم الفقيه المحقق الشيخ أحمد الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ الهجرية في «مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان»: ج ٣ ص ٣٢ قال فيه:

و المشهور بين الأصحاب جواز فعلها (صلاة الغدير) جماعة، و ليس ببعيدٍ، لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقاً بحيث يشملها ظاهراً، و لا إجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصاً في هذه الصلاة في هذا اليوم، و لأنّه يحصل النفع أكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الآيات، بالإقتداء. و بها يظهر شعائر الإيمان. و ينبغي الخطبة بإظهار فضيلة هذا اليوم، و التصافح، و التزيّن، و التصدّق، و إفطار الصوأم، فإنّه روي في هذه الدرهم فيه بألف ألف درهم.

و في مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ الهجرية بعد نقله الصحاح في استحباب الجماعة مطلقاً في النافلة قال:

و من هنا يظهر أنّ ما ذهب اليه بعض الأصحاب من إستحباب الجماعة في صلاة الغدير جيّدٌ، و إن لم يرد فيه نصٌّ على الخصوص، مع أنّ العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنّه روى استحباب الجماعة فيها، و لم نقف على ما ذكره.

و «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» للفاضل الهندي محمد بن حسن المتوفى سنة ١١٣٥ الهجرية: المجلد ٤ الصفحة ٤٠٠ و ٤٠١:

صلاة يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي، عن الصادق عليه السلام، و هي ركعتان قبل الزوال بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين، أو الساعات التي وردت لها الأدعية في كلّ يوم، و الرابعة منها من ارتفاع الشمس إلى الزوال... و يستحبّ أن تصلّي جماعة كما في الكافي والغنية والإشارة، لقول المفيد: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه في مرجعه من حجة الوداع و بغدير خمّ و أمر أن ينصب له في الموضع كالمبر من الرحال، و ينادي بالصلاة جامعة، فاجتمع

سائر من كان معه من الحاجّ و من تبعهم لدخول المدينة من أهل الأنصار، فاجتمع جمهور أمته فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر. و ليس نصّاً، و يأتي نصّ أن لا جماعة في نافلة. و يستحبّ أن يصلّى في الصحراء كما في الكافي. و في المقنعة و المهدّب: تحت السماء، و لعلّهما للتأسي على ما أخبر به المفيد. و ليكن إذا صلّيت بجماعة بعد أن يخطب الإمام بهم وفاقاً للحليين....

و قال الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٢٢٨ هجرية في «كشف الغطاء» الصفحة ٢٦٠:

و منها صلاة يوم الغدير و هي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع و ربّما ساوت ساعات المنجّمين بعد أن يغتسل قبلها يقرأ في كلّ واحدةٍ منهما الحمد مرّةً و كلّاً من القدر و التوحيد و آية الكرسي إلى خالدون عشراً عشراً و يستحبّ فيها الجماعة و الأفراد أحوط و أن يكون في الصحراء تحت السماء تأسيّاً كما ذكره بعض الفقهاء، و الخطبة قبل الصلاة أو بعدها و يعرفهم الإمام فضل اليوم فإذا تمّت الخطبة تصافحوا و أكّدوا الأخوة من الظهر إلى العتمة.

و قال الشيخ يوسف البحرانيّ المتوفّى سنة ١١٨٦ هجرية صاحب الحقائق الناضرة في «شرح رسالته الصلاتية» الصفحة ٣٧٩ قال فيه:

و الأخبار مستفيضةٌ بالمنع من الجماعة فيها (في نافلة شهر رمضان) على الخصوص. و كيف كان فالمنع منها إنّما هو فيها (عدا الإستسقاء) للاتّفاق نصّاً و فتوى على إستحباب الجماعة فيها و كذا (في العيدين مع اختلاف الشرائط) المشروطة في وجوبها عيناً على المشهور كما تقدّم بيانه. و كذا يستثنى استحباب صلاة الغدير من المنع (على قول قوي في الأخير) و هو الغدير و هذا القول منقول (عن أبي الصّلاح) و اختاره (الشهيد في اللّمة، و المحقّق الشيخ) على ما نقل عنه و رجّحه (شيخنا أبو الحسن (قدّس سرّه) في رسالته في الصّلاة و نقل عن (أبي الصّلاح) أنّه نسبّه إلى الرواية و هو الذي يعطيه كلامه في (الكافي) إلّا أنّ الظاهر أنّ الاحتياط في العدم.

و في «مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشانيّ محمّد بن المرتضى المتوفّى سنة ١٠٥٩ هجرية: ج ١ ص ٢٨٠:

و لا تجوز (الجماعة) في شيءٍ من النوافل عدا الإستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور. و جوّزها الحلبيّ في الغدير و رواه. و ربّما قيل بجوازها في النافلة مطلقاً، و يدلّ عليه الصحاح.

و قال الشيخ حسين بن محمّد آل عصفور البحرانيّ المتوفّى سنة ١٢١٦ هجرية ابن أخ صاحب الحقائق في كتابه الفتاوى «سداد العباد و رشاد العباد» الصفحة ١٣٩:

و لا تجوز (الجماعة) في النوافل إلّا إذا كان أصلها الفرض و هي العيذان عند اختلال الشرائط، و الصلاة المعادة، و صلاة الإستسقاء، و صلاة المرأة عند إمامتها للنساء، و الحق جماعةٌ صلاة الغدير.

فذهب إلى صحّة انعقادها جلّ علماء الإمامية قديماً و حديثاً عدا بعض المقصّرين.

فمّن ذهب إلى إستحباب إتيانها جماعة: الشيخ المفيد في «المقنعة» و الشيخ الطوسي في «مصباح المتهجّد» في خطبة

أمير المؤمنين علي عليه السلام يوم الغدير وأبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه» و «إشارة السبق» لأبي المجد الحلبي، وابن زهرة في «غنية النزوع» وابن طاووس في «إقبال الأعمال» والعلامة الحلبي في «القواعد» وفخر المحققين في «الإيضاح» والشهيد الأول في «اللمعة» والمحقق الكركي في «جامع المقاصد» و «الرسائل» وابنه في «حاشية الإرشاد» والمحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة» وعن إبراهيم القطيفي في «إيضاح النافع» وفي «المدارك» والكفعمي في «المصباح» وفي «كشف الثام» وصاحب الحقائق في «الرسالة الصلاتية» ونقل عن الشيخ سليمان الماحوزي في «الرسالة الصلاتية» إختيار ذلك والشيخ جعفر في «كشف الغطاء» والشيخ حسين آل عصفور البحراني في «السداد»، والمحقق العراقي في «شرح التبصرة» وعدة من المحشين على العروة كمحمد حسين كاشف الغطاء قال: مشروعية الجماعة فيها غير بعيدة. والميرزا عبدالهادي الشيرازي قال: والأقوى مشروعيتها فيها. واستضعف الغلپايگاني المنع وسوّغ الإتيان بالجماعة رجاءً لما نسب من ذهاب المشهور إلى ذلك، وغيرهم.

فأصل صلاة الغدير وإقامتها جماعة مشروعة ومستحبة وسنة نبوية مؤكدة، وعلى ما اعتمد الشيخ المفيد والطوسي والحلي وهو على وجوه في قولهم:

الأول: السنة النبوية الأكيدة الماثورة شهرةً بين الفريقين من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وخطبته يوم الغدير قبل الزوال.

الثاني: ماورد من النصوص المستفيضة في كون يوم الغدير عيد الله الأكبر وأنه أعظم الأعياد الأربعة (العيدين الفطر والأضحى والجمعة والغدير) وأشرفهن^٧، ورتب على ذلك وحدة ماهية الصلاة في الأعياد الأربعة كما هي واحدة في الثلاثة، وما ورد من إختلاف هيئة الصلاة في بعض الخصوصيات مع صلاة العيدين بالإكتفاء بخطبة واحدة لا يوجب يوجب تغاير الماهية والعنوان، كما هو الحال في الفرق بين صلاة العيدين وصلاة الجمعة بعد كون صلاة الجمعة هي في يوم عيد وهو يوم الجمعة، فهذه أعياداً ثلاثة ورابعها وأعظمها عيد الغدير الأغزر.

الثالث: ما ورد من بعض النصوص المتعاضدة الخاصة في صلاة عيد الغدير من كونها صلاة عيد كحكم صلاة العيدين إذا اجتمعت مع صلاة عيد الجمعة في يوم واحد اكتفي بأحدها عن الأخرى.

فقد روى شيخ الطائفة الحقّة الإماميّة محمد بن الحسن الطوسي قدس سرّه المتوفى سنة ٤٦٠ الهجرية في «مصباح المتجّد وسلاح المتعبّد» بسنده عن الإمام علي الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن الإمام الحسين عليه السلام قال: اتَّفَقَ فِي بَعْضِ سِنِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمُعَةُ وَالْغَدِيرُ فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ حَمْدًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَكَانَ مَا حُفِظَ مِنْ ذَلِكَ ... ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيُكْمَلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلُ صَنِيعَتِهِ وَيَقْفَكُمُ عَلَى طَرِيقِ رُشْدِهِ ... ثُمَّ أَخَذَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَجَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ ...^٨

وفي كتاب الخلاف له رضوان الله تعالى عليه: المجلد ١ الصفحة ٦٧٣ المسألة ٤٤٨:

[سقوط فرض الجمعة على من حضر صلاة العيد يومها]:

إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ في يومٍ واحدٍ سقط فرض الجمعة، فمن صلى العيد كان مخيراً في حضور الجمعة وأن لا يحضرها، وبه قال ابن عباس و ابن الزبير. وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: لا يسقط فرض الجمعة بحال. دليلنا: إجماع الفرقة.

... وروى أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة^٩.

فالأصل في صلاة يوم عيد الغدير جواز الجماعة فيه، لأنه يوم عيد، ولا حاجة إلى ورود نص بالخصوص عليه، كما ذكره الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي المستشهد بيد النواصب لعنهم الله سنة ٩٦٥ هجرية في كتابه «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»: ج ١ ص ٣٧٧ خلال شرحه اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن جمال الدين المكي العاملي المستشهد بيد النواصب لعنهم الله سنة ٧٨٦ هجرية مشروعية صلاة الجماعة في عيد الغدير: المجلد ١ الفصل ١١ في الجماعة الصفحة ٣٧٧:

وهي (أي الجماعة) مستحبة في الفريضة مطلقاً... إلى أن قال: (و واجبة في الجمعة، والعيدين مع وجوبهما، وبدعة في النوافل مطلقاً إلا في الإستسقاء، والعيدين المندوبة، والغدير) في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا، ونسبه في غيره إلى التقى، ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد.

وعلق السيد محمد كلانتر على عبارة الشهيد الثاني بقوله:

هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الأول المنطقي هكذا: الصغرى: الغدير عيد، الكبرى: وكل عيد تجوز الجماعة في صلاته، النتيجة: فالغدير تجوز الجماعة في صلاته. أما إثبات الصغرى: وهو كون الغدير عيداً فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير: «هو عيد الله الأكبر»؛ وأما كلية الكبرى: وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد فلقلوله عليه السلام أيضاً: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه» بناءً على إطلاق كلمة العيد، أو عمومها.

وأما الإشكال الذي أورده صاحب الجواهر وغيره فيه على الأخذ بالمساحة في أدلة السنن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة فجوابه؛ هذا فيما اقتضى حرمة ذاتاً لا ما إذا اقتضاه من حيث التشريع و كونه بدعة، وإلا فبعد ورود النص على جوازه انتفى موضوع التشريع والبدعة؛ سواء كان ذلك النص بنفسه حجة، أو دلّ دليل آخر على حجّيته، أو على جواز العمل به، لا من باب الحجية لإثبات متعلّقه، بل من جهة أخرى، كما فيما نحن فيه؛ فإنه بعد تعلّق الأمر بالعمل به ولو بعموم أخبار «من بلغ» صار فعله سنّة، ولذا التزمنا باستحبابه. قاله آقا رضا الهمداني في «مصباح

الفقيه» طبع القديم: المجلد ٢ القسم ٢ الصفحة ٦٢٥.

ختامه مسك

وفي الختام نورد خطبة مولى الموحدين أمير المؤمنين صاحب الغدير علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه التي خطبها زمن خلافته الظاهرية في جامع الكوفة يوم عيد الغدير إتماماً للفائدة ويحسن أن يشرح الخطيب للمؤمنين المؤمنين صلوة الغدير لما فيها معارف جلية وفضائل شريفة لصاحب الغدير.

فقد رواها شيخنا الجليل فقيه الطائفة الحقة المحقة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره الشريف في كتابه العظيم «مصباح المتجهد وسلاح المتعبد» بسنده عن الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال:

إِتَّفَقَ فِي بَعْضِ سِنِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمُعَةُ وَالْغَدِيرُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَمْدًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَكَانَ مَا حُفِظَ مِنْ ذَلِكَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَمْدَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى حَامِدِيهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْإِعْتِرَافِ بِلَاهُوتِيَّتِهِ وَصَمْدَانِيَّتِهِ وَرَبَّانِيَّتِهِ وَفَرْدَانِيَّتِهِ، وَسَبَبًا إِلَى الْمَزِيدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمَحَجَّةً لِلطَّالِبِ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَمَنَ فِي إِبْطَانِ اللَّفْظِ حَقِيقَةَ الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ (حَامِدٍ) بِاللَّفْظِ وَإِنْ عَظُمَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَزَعَتْ عَنْ إِخْلَاصِ الطَّوَيْي، وَنُطْقِ اللِّسَانِ بِهَا عِبَارَةً عَنْ صِدْقِ خَفِيِّ، أَنَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، إِذْ كَانَ الشَّيْءُ مِنْ مَشِيَّتِهِ، فَكَانَ لَا يُشَبِّهُهُ مَكُونُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اسْتَخْلَصَهُ فِي الْقَدَمِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنْفَرَدَ عَنِ التَّشَاكُلِ وَالتَّمَاثُلِ مِنْ أَبْنَاءِ الْجِنْسِ، وَانْتَجَبَهُ أَمْرًا وَنَاهِيًا عَنْهُ، أَقَامَهُ فِي سَائِرِ عَالَمِهِ فِي الْأَدَاءِ مَقَامَهُ، إِذْ كَانَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تَحْوِيهِ خَوَاطِرُ الْأَفْكَارِ، وَلَا تُمَثِّلُهُ غَوَامِضُ الظَّنِّ (الظُّنُونِ) فِي الْأَسْرَارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، قَرَنَ الْإِعْتِرَافَ بِنُبُوَّتِهِ بِالْإِعْتِرَافِ بِلَاهُوتِيَّتِهِ، وَاخْتَصَّهُ مِنْ تَكْرِمَتِهِ بِمَا لَمْ يَلْحَقْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ بَرِيَّتِهِ، فَهُوَ أَهْلُ ذَلِكَ بِخَاصَّتِهِ وَخَلَّتِهِ، إِذْ لَا يَخْتَصُّ مَنْ يَشُوبُهُ التَّغْيِيرُ، وَلَا يُخَالِلُ مَنْ يَلْحَقُهُ التَّظْنِينُ، وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيدًا فِي تَكْرِمَتِهِ، وَطَرِيقًا لِلدَّاعِي إِلَى إِجَابَتِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَرَّمَ وَشَرَفَ وَ عَظَّمَ مَزِيدًا لَا يَلْحَقُهُ التَّنْفِيدُ، وَلَا يَنْقَطِعُ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ لِنَفْسِهِ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ خَاصَّةً عَلَاهُمْ بِتَعْلِيلَتِهِ، وَ سَمَا بِهِمْ إِلَى رُتْبَتِهِ، وَ جَعَلَهُمُ الدُّعَاةَ بِالْحَقِّ إِلَيْهِ، وَالْأَدِلَّةَ بِالْإِرْشَادِ عَلَيْهِ، لِقَرْنِ قَرْنٍ وَزَمَنِ زَمَنِ، أَنْشَأَهُمْ فِي الْقَدَمِ قَبْلَ كُلِّ مَذْرُوءٍ

مَبْرُوءَ أَنْوَارٍ، أَنْطَقَهَا بِتَحْمِيدِهِ، وَالْهَمَهَا شُكْرَهُ وَتَمْجِيدَهُ، وَجَعَلَهَا الْحُجَجَ عَلَى كُلِّ مُعْتَرِفٍ لَهُ بِمَلَكََةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَ سُلْطَانِ الْعُبُودِيَّةِ، وَ اسْتَنْطَقَ بِهَا الْخَرَاسَاتِ بِأَنْوَاعِ اللُّغَاتِ بُخُوعاً لَهُ، فَإِنَّهُ (بِأَنَّهُ) فَاطِرُ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ، وَأَشْهَدُهُمْ خَلْقَهُ، وَوَلَاهُمُ (فَوَلَاهُمُ) مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِهِ، جَعَلَهُمْ تَرَاجِمَ مَشِيَّتِهِ، وَالسُّنَّ إِرَادَتِهِ، عَبِيداً لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ، وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى، وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ، يَحْكُمُونَ بِأَحْكَامِهِ، وَيَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَعْتَمِدُونَ حُدُودَهُ، وَيُؤْثِرُونَ فَرْضَهُ، وَلَمْ يَدْعِ الْخَلْقَ فِي بُهْمٍ صُمّاً، وَ لَا فِي عَمِيَاءٍ بُكْماً، بَلْ جَعَلَ لَهُمْ عُقُولاً مَازَجَتْ شَوَاهِدَهُمْ، وَ تَفَرَّقَتْ فِي هِيَائِهِمْ، وَ حَقَّقَهَا فِي نَفُوسِهِمْ، وَ اسْتَعْبَدَ لَهَا حَوَاسَّهُمْ، فَقَرَّرَ بِهَا عَلَى أَسْمَاعٍ وَ نَوَاطِرٍ وَ أَفْكَارٍ وَ خَوَاطِرٍ، أَلْزَمَهُمْ بِهَا حُجَّتَهُ، وَ أَرَاهُمْ بِهَا مَحَجَّتَهُ، وَ أَنْطَقَهُمْ عَمَّا شَهِدَ (تَشْهَدُ) بِالسُّنَنِ ذَرْبَةً بِمَا قَامَ فِيهَا مِنْ قُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ، وَ بَيَّنَّ عَنْدهُمْ بِهَا، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَ يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ، بَصِيرٌ شَاهِدٌ خَبِيرٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ، لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ، لِيُكْمَلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلَ صَنِيعَتِهِ (صُنْعِهِ)، وَ يَقْفَ كُمْ عَلَى طَرِيقِ رُشْدِهِ، وَ يَقْفُو بِكُمْ أَثَارَ الْمُسْتَضِيئِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ، وَ يَشْمَلَكُمُ (يَسْلُكُكُمْ) مِنْهَاجَ قَصْدِهِ، وَ يُوفِّرَ عَلَيْكُمْ هَنِيءَ رِفْدِهِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ مَجْمَعاً نَدَبَ إِلَيْهِ لِتَطْهِيرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَ غَسَلَ مَا كَانَ أَوْقَعَتْهُ مَكَاسِبُ السَّوْءِ مِنْ مِثْلِهِ إِلَى مِثْلِهِ، وَ ذَكَرُوا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ تَبَيَّنَ خَشْيَةُ الْمُتَّقِينَ، وَ وَهَبَ مِنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِيهِ أضعافَ مَا وَهَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَهُ، وَ جَعَلَهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِيْتِمَارِ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَ الْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَ الْبُخُوعَ بِطَاعَتِهِ فِيمَا حَثَّ عَلَيْهِ وَ نَدَبَ إِلَيْهِ، فَلَا يَقْبَلُ تَوْحِيدَهُ إِلَّا بِالْإِعْتِرَافِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِنُبُوتِهِ، وَ لَا يَقْبَلُ دِيناً إِلَّا بِوَلَايَةِ مَنْ أَمَرَ بِوَلَايَتِهِ، وَ لَا تَنْتَظِمُ أَسْبَابُ طَاعَتِهِ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِعِصْمِهِ وَ عِصْمِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، فَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَوْمِ الدَّوْحِ مَا بَيَّنَّ بِهِ (عَنْهُ) عَنْ إِرَادَتِهِ فِي خُلُصَائِهِ وَ ذَوِي اجْتِبَائِهِ، وَ أَمَرَهُ بِالْبَلَاغِ وَ تَرْكِ الْحَفْلِ بِأَهْلِ الرِّيَغِ وَ النِّفَاقِ، وَ ضَمِنَ لَهُ عِصْمَتَهُ مِنْهُمْ، وَ كَشَفَ مِنْ خَبَايَا أَهْلِ الرِّيبِ وَ ضَمَائِرِ أَهْلِ الْإِرْتِدَادِ مَا رَمَزَ فِيهِ، فَعَقَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُنَافِقُونَ، فَأَعَزَّ مُعِزُّهُ، وَ ثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ ثَابِتٌ، وَ أَزْدَادَتْ جَهْلَةُ الْمُنَافِقِ، وَ حَمِيَّةُ الْمَارِقِ، وَ وَقَعَ الْعَصُّ عَلَى النَّوَاجِدِ، وَ الْغَمُزُ عَلَى السَّوَاعِدِ، وَ نَطَقَ نَاطِقٌ، وَ نَعَقَ نَاعِقٌ، وَ نَشَقَ نَاشِقٌ (+ وَ بَسَقَ بَاسِقٌ)، وَ اسْتَمَرَّ عَلَى مَارِقَتِهِ (مَارِقِيَّتِهِ) مَارِقٌ، وَ

وَقَعَ الْإِذْعَانُ مِنْ طَائِفَةٍ بِاللِّسَانِ، دُونَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ طَائِفَةٍ بِاللِّسَانِ، وَصَدَقَ الْإِيمَانُ، وَ كَمَلَ (أَكْمَلَ) اللَّهُ دِينَهُ، وَأَقَرَّ عَيْنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُتَابِعِينَ، وَ كَانَ مَا قَدْ شَهِدَهُ بَعْضُكُمْ وَ بَلَغَ بَعْضُكُمْ، وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْحُسْنَى الصَّابِرِينَ، وَ دَمَّرَ اللَّهُ مَا صَنَعَ فِرْعَوْنُ وَ هَامَانُ وَ قَارُونُ وَ جُنُودُهُ (جُنُودَهُمْ) وَ مَا كَانُوا يَعْرِشُونَ، وَ بَقِيَتْ خُثَالَةٌ مِنَ الضَّلَالِ لَا يَأْلُونَ النَّاسَ خَبَالًا، يَقْصِدُهُمُ اللَّهُ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَمْحُو اللَّهُ آثَارَهُمْ، وَيُبِيدُ مَعَالِمَهُمْ، وَيُعَقِّبُهُمْ عَنْ قُرْبِ الْحَسَرَاتِ، وَيُلْحِقُهُمْ بِمَنْ بَسَطَ أَكْفَهُمْ وَ مَدَّ أَعْنَاقَهُمْ، وَ مَكَتَهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ حَتَّى بَدَّلُوهُ، وَ مِنْ حُكْمِهِ حَتَّى غَيَّرُوهُ، وَ سَيَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ عَلَى عَدُوِّهِ لِحِينِهِ، وَ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، وَ فِي دُونِ مَا سَمِعْتُمْ كِفَايَةً وَ بِلَاغٌ، فَتَأَمَّلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَا نَدَبَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ حَثَّكُمْ عَلَيْهِ، وَ اقْصِدُوا شَرْعَهُ، وَ اسْلُكُوا نَهْجَهُ، وَ لَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ، فِيهِ وَقَعَ الْفَرْجُ، وَ رُفِعَتِ الدَّرَجُ، وَ وَضَحَتِ الْحُجُبُ، وَ هُوَ يَوْمُ الْإِيضَاحِ وَ الْإِفْصَاحِ، عَنِ الْمَقَامِ الصَّرَاحِ، وَ يَوْمٌ كَمَالِ الدِّينِ، وَ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ، وَ يَوْمُ الشَّاهِدِ وَ الْمَشْهُودِ، وَ يَوْمُ تَبْيَانِ الْعُقُودِ، عَنِ النِّفَاقِ وَ الْجُحُودِ، وَ يَوْمُ الْبَيَانِ، عَنِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَ يَوْمُ دَحْرِ الشَّيْطَانِ، وَ يَوْمُ الْبُرْهَانِ، هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعِدُونَ، هَذَا يَوْمُ الْمَلَا الْأَعْلَى الَّذِي أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ، هَذَا يَوْمُ الْإِرْشَادِ، وَ يَوْمُ مِحْنَةِ الْعِبَادِ، وَ يَوْمُ الدَّلِيلِ عَلَى الرُّوَادِ، هَذَا يَوْمٌ أَبَدِي خَفَايَا الصُّدُورِ، وَ مُضْمَرَاتِ الْأُمُورِ، هَذَا يَوْمُ التُّصُوصِ عَلَى أَهْلِ الْخُصُوصِ، هَذَا يَوْمٌ شَيْثٍ، هَذَا يَوْمٌ إِدْرِيسَ، هَذَا يَوْمٌ يُوشَعَ، هَذَا يَوْمٌ شَمْعُونَ، هَذَا يَوْمُ الْأَمْنِ الْمَأْمُونِ، هَذَا يَوْمٌ إِظْهَارِ الْمَصُونِ مِنَ الْمَكْنُونِ، هَذَا يَوْمٌ إِبْلَاءِ السَّرَائِرِ.

فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

هَذَا يَوْمٌ هَذَا يَوْمٌ- فَرَاقِبُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوهُ، وَ اسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوهُ، وَ احْذَرُوا الْمَكْرَ وَ لَا تُخَادِعُوهُ، وَ فَتِّشُوا ضَمَائِرَكُمْ وَ لَا تُوَارِبُوهُ، وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَ طَاعَةِ مَنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تُطِيعُوهُ، وَ لَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ، وَ لَا يُجَنِّحْ بِكُمْ الْغِيَّ، فَتَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِ الرِّشَادِ بِاتِّبَاعِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي طَائِفَةٍ ذَكَرَهُمُ بِالذَّمِّ فِي كِتَابِهِ: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَ الْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا. وَ قَالَ تَعَالَى: وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ

عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ. أَفَتَدْرُونَ الْإِسْتِكْبَارَ مَا هُوَ؟ هُوَ تَرْكُ الطَّاعَةِ لِمَنْ أُمِرُوا بِطَاعَتِهِ، وَالتَّرَفُّعُ عَلَى مَنْ نَدَبُوا إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَالْقُرْآنُ يَنْطِقُ مِنْ هَذَا عَنْ كَثِيرٍ، أَنْ تُدَبِّرَهُ مُتَدَبِّرُ زَجَرِهِ وَوَعْظِهِ، وَاعْلَمُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ، أَتَدْرُونَ مَا سَبِيلُ اللَّهِ وَمَنْ سَبِيلُهُ؟ وَمَنْ صِرَاطُ اللَّهِ وَمَنْ طَرِيقُهُ؟ أَنَا صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي مَنْ لَمْ يَسْلُكْهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ هُوِيَ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَأَنَا سَبِيلُهُ الَّذِي نَصَبَنِي لِلِاتِّبَاعِ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَا قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْفُجَّارِ وَنُورُ الْأَنْوَارِ، فَاذْتَبِهُوا عَنْ رَقْدَةِ الْغَفْلَةِ، وَبَادِرُوا بِالْعَمَلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ بِالسُّورِ بِبَاطِنِ الرَّحْمَةِ وَظَاهِرِ الْعَذَابِ، فَتَنَادُونَ فَلَا يَسْمَعُ نِدَاؤُكُمْ، وَتَضْجُونَ فَلَا يُحْفَلُ بِضَجِجِكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغِيثُوا فَلَا تُغَاثُوا، سَارِعُوا إِلَى الطَّاعَاتِ قَبْلَ فَوْتِ الْأَوْقَاتِ، فَكَانَ قَدْ جَاءَكُمْ هَادِمُ اللَّذَاتِ، فَلَا مَنَاصَ نَجَاءٍ، وَلَا مَحِيصَ تَخْلِيصٍ، عُودُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَجْمَعِكُمْ بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى عِيَالِكُمْ، وَالْبِرِّ بِإِخْوَانِكُمْ، وَالشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا مَنَحَكُمْ، وَأَجْمِعُوا يَجْمَعُ اللَّهُ شَمْلَكُمْ، وَتَبَارُوا يَصِلِ اللَّهُ الْفَتْكُكُمْ، وَتَهَادُوا نِعَمَ اللَّهِ، كَمَا مَنَّاكُمْ (هَنَّاكُمْ) بِالثَّوَابِ فِيهِ، عَلَى أَضْعَافِ الْأَعْيَادِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، وَالْبِرِّ فِيهِ يُثْمِرُ الْمَالُ، وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَالتَّعَاطُفُ فِيهِ يَقْتَضِي رَحْمَةَ اللَّهِ وَعَظْفَهُ، وَهَيِّئُوا لِإِخْوَانِكُمْ وَعِيَالِكُمْ عَنْ فَضْلِهِ بِالْجُهِدِ مِنْ جُودِكُمْ، وَبِمَا تَنَالَهُ الْقُدْرَةُ مِنْ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَأَظْهَرُوا الْبَشَرَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَالشُّرُورَ فِي مُلَاقَاتِكُمْ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَحَكُمْ، وَعُودُوا بِالْمَزِيدِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِ التَّأْمِيلِ لَكُمْ، وَسَاوُوا بِكُمْ ضِعْفَاءَكُمْ فِي مَا كَلِكُمْ، وَمَا تَنَالَهُ الْقُدْرَةُ مِنْ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَعَلَى حَسَبِ إِمْكَانِكُمْ، فَالِدِّرْهُمْ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهِمٍ، وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَجَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَالَةً عَنْهُ، حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ، فِي الشَّيْبَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقْضِيهَا (انْقِضَائِهَا)، صَائِمًا نَهَارَهَا، قَائِمًا لَيْلَهَا، إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقُصِّرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَايَةٍ، وَمَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدئًا، وَبَرَّهُ رَاغِبًا، فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، وَقَامَ لَيْلَتَهُ، وَمَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَرَ فِتَامًا وَفِتَامًا.

يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشْرَةً، فَهَضَّ نَاهِضٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَمَا الْفِتَامُ؟ قَالَ:

مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صَدِيقٍ وَ شَهِيدٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكْفَلَ عَدَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقِيَ قَضَاءُهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ، وَإِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ، وَ تَهَانُوا بِالنِّعْمَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ لِيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ، وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ، وَ لِيُعِدَّ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَخَذَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ، وَ انْصَرَفَ بِوَلَدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَ انْصَرَفَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْصُومِينَ مِنْ وَلَدِهِمَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ جَعَلَنَا مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَارِهِمْ مَعَ وَلِيِّهِمْ وَ خَلْفَتِهِمُ الصَّالِحِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَدِيِّ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ وَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا.

وَ زَادَكُمْ اللَّهُ تَوْفِيقًا لخدمَةِ مَكْتَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ نَسَأَلُكُمْ الدُّعَاءَ وَ إِبْلَاغَ سَلَامِنَا الْخَالِصِ لِسَادَتِنَا وَ مَوَالِينَا الْأُئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَ آهِمُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِمُ الْمَدْفُونِينَ فِي الْعِرَاقِ الْحَبِيبِ.

وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

مَدِينَةُ قَمِ الْمَقْدَسَةِ عَشَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

عُبَيْدُهُمْ؛ الشَّيْخُ حَيْدَرُ حَسَنِ حَيْدَرِ التَّرْبِتِيِّ الْكَرْبِلَائِيِّ

يَوْمَ الْأَحَدِ عِيدِ الْأَضْحَى الْمُبَارَكِ عَاشِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٤٤٤

وَ رَأْسِ السَّنَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ



١ - الأمالي، للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي: ص ٥٧٤ المجلس ٨٤ ح ٣ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال: حدثني محمد بن الحسين بن حفص قال: حدثني محمد بن هارون أبو إسحاق الهاشمي المنصوري قال: حدثنا قاسم بن الحسن الزبيدي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: لما كان يوم غدیر خِمْ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى الصلاة جامعة فأخذ بيد عليّ ليه السلام وقال: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ.

عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: ص ٩٢ الفصل ١٤ ح ١١٤ والطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٢٧ عن مسند أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: حدثني أبي قال: حدثنا عقان قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة قال: عن أبي عبيدة، عن ميمون أبي عبد الله قال: قال زيد بن أرقم وأنا أسمع: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بوادٍ يقال له وادي خِمْ فأمر بالصلاة فصلاها بهجير ثم قال: فخطبنا وظلّل لرسول الله صلى الله عليه وآله بثوب على شجرة سمرة من الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله: أَوْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوْ لَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَيُّ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قالوا: بلى. قال: فَكُنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ.

الإحتجاج على أهل اللجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٥٧ - حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه قال: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: أخبرنا أبو علي محمد بن همام قال: أخبرنا علي السوري قال: أخبرنا أبو محمد العلوي من ولد الأقطس وكان من عباد الله الصالحين قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً، عن قيس بن سميان، عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ بَلَغَ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ قَوْمَهُ غَيْرَ الْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَا جَاءَتْهُ الْعِصْمَةُ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً وَيُرَدُّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَيُحْبَسُ مَنْ تَأَخَّرَ وَتَنْحَى عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ الْغَدِيرِ....

فرائد السمطين: ج ١ ص ٦٥ ح ٣١ (بإسناده) عن البراء، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته، حتى إذا كنا بين مكة والمدينة، نزل فأمر منادياً: الصلاة جامعة. فقال: فأخذ بيد علي، فقال: أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قالوا: بلى. قال: هَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ». فلقى عمر بن الخطاب بعد ذلك، فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب! أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

وروايات ومصادر أخرى

٢ - تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٤٣ ب ٧ ح ٣١٧ - ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدی قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:.

٣ - (جنة الأمان الواقية) مصباح الكفعمي: ص ٤١٣.

٤ - و ذكر الفقيه ضياء الدين العراقي في شرحه لكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي: ٢ ص ٢٠١: مع أن المحكي أنه صلى المفيد هذه الصلاة في ميدان بغداد بألوف من الناس.

٥ - الكامل، ج ٨ ص ٥٤٩: ثم دخلت سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ... وفيها، في ثامن عشر ذي الحجة، أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلد، وأشعلت النيران بمجلس الشرطة، وأظهر الفرح، وفتحت الأسواق بالليل، كما يفعل ليالي الأعياد، فعل ذلك فرحاً بعيد الغدير، يعني غدير خم وضربت الدباب والبوقات، وكان يوماً مشهوداً.

العبر في خبر من غبر للذهبي الناصبي ت ٧٤٨: ج ٢ ص ٢٩٦: وفيها (سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ٣٥٢ فيها يوم عاشوراء ألزم معز الدولة أهل بغداد) يوم ثامن عشر ذي الحجة عملت الرافضة عيد الغدير غدير خم ودقت الكوسات و صلوا بالصحراء صلاة العيد.

شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن احمد العسكري الحنبلي الدمشقي الناصبي ت ١٠٨٩: ج ٤ ص ٢٧٣: وفيها (سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ٣٥٢) في ثامن عشر ذي الحجة، عملت الرافضة عيد الغدير، [غدير] خم، ودقت الكوسات، و صلوا بالصحراء صلاة العيد. قاله في «العبر» أيضاً.

و ذكر الفقيه الإمامي ضياء الدين العراقي المتوفى سنة ١٣٦١ الهجرية في كتابه: «شرح تبصرة المتعلمين»: ج ٢ ص ٢٠١: (و) قد خرج عن هذا الأصل صلاة (العيدين) والجمعة أيضاً؛ لمشروعية الجماعة فيهما كما تقدم (مع اختلال شرائطها) الموجبة لاستحبابها. بل (و) خرج عن الأصل المزبور الجماعة (في) صلاة (الاستسقاء)؛ للنصوص المستفيضة. بل وتشرع في صلاة الغدير، ولكن نسب إلى المشهور خلافه، مع أن المحكي أنه صلى المفيد هذه الصلاة في ميدان بغداد بألوف من الناس.

٦ - مصباح المتجّد وسلاح المتعبّد: ج ٢ ص ٧٤٧: صلاة يوم الغدير والدعاء فيه -

إذا كان يوم الغدير وحضرت عند أمير المؤمنين عليه السلام أو في مسجد الكوفة أو حيث كان (كنت) من البلاد فاغتسل في صدر النهار منه، فإذا بقي إلى الزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات فإذا سلّمت عقبت بعدهما بما ورد من تسبيح الزهراء عليها السلام وغير ذلك من الدعاء ثم تقول: رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ...

مصباح المتجّد وسلاح المتعبّد: ج ٢ ص ٧٥٨: يوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةٌ أَلْفَ حِجَّةٍ وَمِائَةٌ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. وهذه الصلاة بعينها رويها في يوم الغدير.

٧ - وسائل الشيعة ابواب الصوم المندوب الباب ١٤ - وابواب بقیة الصلاة المندوبة الباب ٣ - ابواب المزار الباب ٢٨، بحار الانوار الباب ٦٠ فضل يوم الغدير وصومه ج ٩٤ ص ١٠٩.

٨ - مصباح المتجّد وسلاح المتعبّد: ج ٢ ص ٧٥٢ - أخبرنا جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال: حدّثنا سعيد بن هارون أبو عمر

المروزيّ وقد زاد على الثمانين سنة قال: حدّثنا الفياض بن محمّد بن عمر الطرسوسيّ بطوس سنة تسع و خمسين و مائتين و قد بلغ التسعين: أنّه شهد أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام في يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للإفطار و قد قدّم إلى منازلهم الطعام و البرّ و الصّلات و الكسوة حتّى الخواتيم و النعال و قد غيّر من أحوالهم و أحوال حاشيته و جدّدت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه و هو يذكر فضل اليوم و قدمه فكان من قوله عليه السّلام: حدّثني الهادي أبي قال: حدّثني جدّي الصادق قال: حدّثني الباقر قال: حدّثني سيّد العابدين قال: حدّثني أبي الحسين قال: إتّفق في بعض سني أمير المؤمنين عليه السّلام الجماعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله و أثنى عليه حمدا لم يسمع بمثله و أثنى عليه ثناء لم يتوجّه إليه غيره فكان ما حفظ من ذلك ...

٩ - الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٨ - الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رخصة - يعني من كان متنجّساً - . و التهذيب: ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٠٦ عن الكلينيّ مثله.

قال المحدّث الميرزا حسين النوري المتوفّى سنة ١٣٢٠ الهجرية في حاشية خاتمة المستدرك: المجلد ٣ الصفحة ١٢٧: قال الفاضل المعاصر في الروضات: و للكرجكي أيضاً كتاب في الدعاء سمّاه روضة العابدين ينقل عنه شيخنا الكفعمي في كتاب الحجة الواقية و غيره، إنتهى. و فيه مالا يخفى، و في مجاميع الشيعة جملة وافرة منه يعلم منها أنّه كسائر كتب فقه القدماء و منه أخرجت خبر جواز الجماعة في صلاة الغدير في أبواب الجماعة.

١٠ - تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٤٣ ب ٧ ح ٣١٧ - ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن موسى الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن حسان الواسطي قال: حدّثنا عليّ بن الحسين العبدّي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السّلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند الله عزّ و جلّ في كلّ عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات، و هو عيد الله الأكبر، و ما بعث الله عزّ و جلّ نبياً قطّ إلا و تعيّد في هذا اليوم، و عرف حرّمته، و اسمّه في السّماء يوم العهد المعهود، و في الأرض يوم الميثاق المأخوذ، و الجمع المشهود ...

الإقبال بالأعمال الحسنة: ج ٢ ص ٢٨٢ الفصل ١٥ - و من الدعوات في يوم الغدير ما نقلناه من كتاب محمّد بن عليّ الطرازيّ أيضاً بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر بواب مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن حسان الواسطي بواسط في سنة ثلاثمائة قال: حدّثني عليّ بن الحسن العبدّي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه الصّلاة و السّلام و على آبائه و أنبائه يقول: صوم يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا، ... - مثله -.

الأمالي الحميسية، المرشد بالله يحيى بن حسين الحسيني الشجريّ الجرجانيّ ت ٤٩٩: ج ١ ص ١٩١ ح ٧١٥: أخبرنا القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسن بن محمّد الوراق الشروطيّ بقراءتي عليه، قال: حدّثني الشريف أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ بن القاسم الشعرانيّ الفقيه إملاء، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن أحمد القميّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسين قال: حدّثنا الحسن بن

أحمد المالكِي قال: حَدَّثَنَا الحسين بن زيد الزنادي: عن صفوان بن يحيى قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: الثَّامِنُ عَشْرَمِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسٌ فِي يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَهُوَ [اليَوْمُ] الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ دِينَهُ لِحَلْقِهِ، وَآتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَقَامَ وَصِيَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ. قال: فقلت: يا ابن رسول الله! فما نَصنع فيه؟ فقال: تَصَوْمُهُ، فَإِنَّ صِيَامَهُ يَغْدِلُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَتُحْسِنُ فِيهِ إِلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ وَ مَا مَلَكَتْ عَيْنُكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

مناقب آل أبي طالب عليهم السلام: ج ٣ ص ١٤ - في الخبر: الغدير عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ.

وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٨٩ ب ٣ ح ١٠١٥٤ - ١ و ج ١٠ ص ٤٤٢ ب ١٤ ح ١٣٧٩٧ - ٤ عن التهذيب صدر الحديث.

١١ - ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٧٨ - حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْغَدِيرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

و تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٥ والإستبصار: ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٢ - بسنده عن الحسين بن سعيد - مثله - .

١٢ - و أمّا صلاة الغدير فعن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة فيها بل عن بعضٍ نسبته الى المشهور واستدلّ عليه بما حكى عن أبي الصّلاح من نسبته إلى الرواية و ما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبيّ صلى الله عليه وآله يوم الغدير و من جملة أنّه أمر أن ينادي الصّلاة جامعة فاجتمعوا و صلّوا ركعتين ثم رقى المنبر و كفى بمثلها دليلًا لإثبات مثله من باب المسامحة، و لكن في الجواهر منع التعويل عليها في المقام و قال: إنّنا و إن قلنا بالتسامح في دليل المستحبّ لكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة. أقول: هذا فيما اقتضى حرمة ذاتاً....